



الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة

سياسة الإشتباه
بعمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب
الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة





مقدمة :

تضع الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٥م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤هـ.

كما صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ الموافق ٢٠١٧/١١/١م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

يهدف النظامان إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتوصيفها والعقوبات المترتبة عليها، كما يوضح النظامان الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثيلات القطاع غير الربحي، ويوفر لها إطاراً للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.





البيان :

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.



١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم



الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نماذج الاشتباه المرفق .
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
4. الرفع للإدارة بالنماذج وكافة المرفقات .
5. على الإدارة أن تتواصل بسرية تامة في حال ثبوت أي مؤشر اشتباه مع الجهات المختصة وهي :

أ- إبلاغ الادارة العامة للتحريات فوراً ٩٨٠ او الاتصال على ٨٠١٢٢٢٢٤ أو بشكل مباشر- عبر نموذجهم المعتمد لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

ب- الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أى شخص آخر بأن تقريراً





بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم
إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد
أجري.



نماذج الإشتباه

لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة





نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع									
									رقم الهوية
العنوان									
رقم للتواصل									
الحالة المطلوب ارجاعها									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحالة									
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ									

إعتماد الشؤون المالية
والإدارية

- تبليغ الإدارة التنفيذية

- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء
مرئياتهم

- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه





نموذج إشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

										إسم المتبرع
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم جواز السفر
										رقم للتواصل
										الحالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
										رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

إعتماد الشؤون المالية
والإدارية

- تبليغ الإدارة التنفيذية

- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء
مرئياتهم

- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه



نموذج إشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق)

رقم السجل التجاري										
									رقم الهوية لصاحب المنشأة	
<p>1. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>2. الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.</p> <p>3. عقد التأسيس إن وجد.</p> <p>4. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص</p> <p>5. مطابق لاسمه والتفاصيل الآخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.</p> <p>6. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم.</p> <p>7. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.</p>										إرفاق التالي
سبب الإرجاع										
تاريخ الحوالة										
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ										

إعتماد الشؤون المالية
والإدارية







- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية			
			إيداع
			تحويل
			أخرى
تاريخ العملية			
		اليوم	التاريخ
مقدار المبلغ المحول			
			المبلغ رقماً
			المبلغ كتابة
			نوع العملة
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآيبان / SA)			
رقم الفرع		البنك	
أسباب الإشتباه			
١.			



٢.									
٣.									
٤.									
بيانات المشتبه									
								اسم المشتبه	
								رقم الهوية	
								الجنسية	
								المدينة	
								وسيلة الاتصال	

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع وإتخاذ مآترونة
مناسباً ..

المدير العام

الشؤون المالية





نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

اسم الجهة المبلغة				جمعية	
وسيلة الاتصال		اسم المبلغ	وظيفة المبلغ	العنوان	
	المنطقة	المدينة	الهاتف		
مضمون البلاغ					
اسم المشتبه					
رقم الهوية					
الجنسية					
المدينة					
اسم المشتبه					
نوع العملية		شيك	تحويل	نقداً	
مقدار المبلغ المحول					
المبلغ رقماً					
المبلغ كتابة					
نوع العملة					
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآيبان / SA)					
أسباب الإشتباه					
١.					
٢.					



٣.

٤.

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتببه بها ، نأمل الإطلاع واتخاذ
مآثره مناسباً .

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الشؤون المالية

.....

.....

.....



تم الاطلاع على هذه السياسة واعتمادها
للجمعية التعاونية للزيتون بالباحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة
رقم () والمنعقد يوم / / م الموافق / / هـ



الجمعية التعاونية
للزيتون بالباحة

